

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة
رقم الصّادر ٦ في ٢٠٢٢/٢/٢٤
رقم الوارد ١/س في ٢٠٢٢/١/١٨

قرار

الموضوع: التحقيق في مصير الأموال الناتجة عن فحوصات أل: بي. سي. آر.
(P.C.R.) في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت.

المرجع: إخبار مسجّل بناء على المعلومات المتداولة في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،
وحيث أنه لدى التحقيق وبعد الاطلاع على مندرجات الملف ومستنداته كافة، وعطفاً على قرار النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ فيما خصّ مصير الأموال الناتجة عن فحوصات أل: بي. سي. آر. في مطار رفيق الحريري الدولي في بيروت.

وحيث يتبيّن أنه جرى بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ توقيع مذكرة تفاهم تحمل الرقم ٢٢/١/١٥٢٤ فيما بين: الفريق الأول – وزارة الصحة العامة – ممثلة بشخص الوزير الدكتور فراس أبيض والفريق الثاني جمعية "عُمّال" (علم وخبر رقم ١٤٨٤ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢١) ممثلة بشخص رئيس الهيئة الإدارية السيّد نزار ساسين عاقله.

وحيث أنه ورد في مقدّمة مذكرة التفاهم أن الفريق الأول (وزارة الصحة العامة) "يرغب بالتعاون مع فريق عمل يؤمّن دعم بشري ولوجستي ويتمتع بالمصداقية والخبرة اللازمين لتنفيذ توجهات الوزارة المتعلقة بمكافحة جائحة كورونا عبر المعابر الحدودية. ولما كان الفريق الثاني أي جمعية "عمال" وهي جمعية لا تتوخى الربح تعمل بصورة محورية على تأمين حقوق المواطن المريض، وقد أسست برنامج المرصد الوطني لتعزيز التغطية الصحية الشاملة بهدف خلق منصة تدعم المريض وتدافع عن حقوقه في المنظومة الصحية. ولما كان الفريق الثاني يرغب بوضع مقدراته ومؤهلاته كافة بصورة مجانية دون أي مقابل في تصوّر الفريق الأول بما يؤمن تنفيذ الإجراءات الموضوعّة من قبل الوزارة لمكافحة جائحة كورونا عبر الحدود الجوية والبرية والبحرية".

وحيث حدّدت المادة الثانية الهدف من المذكرة، فنصّت على ما يلي:
"تهدف هذه المذكرة إلى تفعيل الجهود المشتركة بين الفريقين لمكافحة جائحة كورونا من خلال قيام الفريق الثاني بالأعمال التالية:

١- عند قيام الوافد بإملاء استمارة من خلال الدخول على رابط الوزارة المخصّص، يتم استقباله من قبل فريق عمل مؤسسة "عمال" حيث تقوم الأخيرة بقراءة وتأكيد البيانات وإصدار ورقة لاصقة على أنبوب زجاجي تتضمن المعلومات الخاصة بالوافد والرقم التسلسلي الخاص به.

٢- يقوم فريق عمل "عمال" باستقبال الوافد القادم من أحد المسلكين إما الشرقي وإما الغربي حيث أنشأت تسعة عشر مسلكاً مخصّصين لأخذ العيّنة من الوافد لإجراء فحص أل PCR ومن ثم الخروج منه إلى باحة المطار الداخلية.

٣- ترسل "عمال" إلى مختبرات الجامعة اللبنانية العيّنات المأخوذة من الوافد لأجل فحصها على أن تقوم الأخيرة بإرسال النتيجة على رقم هاتف الوافد خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص.

٤- بما أن جمعية "عمال" هي مؤسسة خيرية لا تبغي الربح، ستقوم الجمعية بتحويل الرصيد المتبقي بعد حسم كامل التكاليف المالية عن مشروع إدارة أل PCR إلى حساب مصرفي خاص تابع لحسابها الأساسي في بنك "بيمو"، وتخصّص المبالغ المتوافرة في هذا الحساب لتمويل المشاريع المرتبطة بالقطاع الصحي بقرار مشترك بين وزارة الصحة وجمعية "عمال".

٥- تهدف مذكرة التفاهم الحالية إلى المساعدة في تنفيذ المشاريع المعدّة من قبل الفريق الأول عند الطلب، بما في ذلك تأمين الموارد البشرية المتخصصة المطلوبة، إضافة إلى المساعدة في تطوير البرامج الإلكترونية العائدة للوزارة وعمليات المكننة".

وحيث نصّت المادة الثالثة من المذكرة على أن "يتم العمل بإشراف ورقابة الفريق الأول مع المحافظة على استقلالية الفريق الثاني، وقد اتفق الفريقان على تعيين مكتب "صيداني للتدقيق والمحاسبة" لأجل القيام بعملية التدقيق المالي على كافة أعمال وفواتير مشروع إدارة ال PCR وإصدار تقارير فصلية بذلك".

وقد حدّدت المادة الرابعة مدة المذكرة بسنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع عليها وتجدد تلقائياً.

كما أضافت المادة الخامسة منها أنه: "عند ورود مشروع خاص بموضوع محدّد، من الممكن تقديم وتوقيع مذكرة خاصة يُحدّد فيها تفاصيل ودقائق الأمور".

وحيث أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ وُقِّعت مذكرة تفاهم تحمل الرقم ٢٢/١/٣٥٥٥ رباعية الأطراف فيما بين كلّ من: وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية والمديرية العامة للطيران المدني وجمعية "عمال".

وحيث أنه ورد في مقدمة المذكرة أنه: "وبسبب الظروف الإستثنائية التي تستدعي تكاتف القطاعين العام والخاص في التصدي لهذا الوباء ومجابهته بالوسائل الممكنة والبحث عن مصادر تمويل تساعد الوزارة والعاملين على إنجاز المهمة دون تكليف الخزينة العامة أي أعباء غير قادرة في الظروف الاقتصادية الراهنة على تحملها. ولما كان الأطراف الأربعة يرغبون بوضع

هذا التعاون ضمن إطار شامل لما فيه مصلحة للمجتمع اللبناني من خلال المحافظة على الصحة العامة".

وحيث أنه ورد في المذكرة أن وزارة الصحة العامة أخذت على عاتقها إدارة العملية وتحديد المهام الملقاة على عاتق الأطراف كافة. فتَمَّ استناداً إلى المادة الثانية من مذكرة التفاهم رقم ٢٢/١/٣٥٥٥، تكليف جمعية "عمّال" بمهام كانت الجامعة اللبنانية تقوم بها سابقاً وفقاً للآلية السابقة التي توقّف العمل بها بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠، ومنها: أخذ العينات الخاصة بإجراء فحوصات أل بي. سي. آر. (P.C.R.) للقادمين إلى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي ونقلها على كامل مسؤوليّتها وإيصالها بالطرق العلمية الصحيحة إلى مختبر علم الأحياء الجزيئي في كلية العلوم العائد للجامعة اللبنانية، وتأمين المستلزمات الطبية الخاصة بالحماية الشخصية لفرق الوزارة (ملصق على الأنبوب، مطهر رذاذ، معقم يدين، قفازات طبية، كمادات طبية، لباس طبي خاص وأقلام وأوراق بيضاء ومحارم...).

فيما أنطت المادة الثالثة من المذكرة بالجامعة اللبنانية تأمين المعدات اللازمة في عملية إجراء فحص ال PCR (أنبوب، ريشة، قاعدة الأنبوب وأكياس نيلون للتغليف...)، والقيام بتحليل عينات الفحوصات بواسطة مختبر علم الأحياء الجزيئي خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ استلام العينات وإعداد، كل خمسة عشر يوماً، كشوفات تفصيلية بأعداد المسافرين والذين أخذت منهم العينات على المطار لإجراء الفحوصات المخبرية ورفعها إلى وزارة الصحة لتصديقها وتحويلها إلى جمعية "عمّال" والمديرية العامة للطيران المدني وإلى شركات الطيران وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، وإبلاغ النتائج خلال ٤٨ ساعة كحدّ أقصى من تاريخ الفحص إلى وزارة الصحة العامة.

وقد حدّدت المادة الرابعة من المذكرة مهمة المديرية العامة للطيران المدني لجهة التعميم على شركات الطيران التقيد بآلية استيفاء كلفة فحوصات ال PCR وذلك استناداً إلى أحكام التعميم رقم ٢/٥٢ الصادر عن المديرية العامة للطيران المدني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨، أو أي تعميم آخر ذات صلة، قد يصدر لاحقاً بناء على طلب خطي من وزارة الصحة العامة. وعليه، يتمّ تسديد المبلغ بموجب الآلية التي تحدّدها وزارة الصحة ويُقسم المبلغ وفقاً لما يلي:

- (١) \$ ١٥ لإحساب الجامعة اللبنانية.
 - (٢) \$ ٧,٥ من كلفة الفحوصات لتغطية كلفة المصاريف اللوجستية لإدارة العملية على المطار وكذلك أخذ العينات من القادمين يُحوّل إلى حساب جمعية "عمال".
 - (٣) \$ ٥ لإحساب تابع لوزارة الصحة العامة وتقوم الوزارة بتحديد الحساب وكيفية إدارته وكل ذلك لتغطية كلفة المشاريع المخصّصة لمواجهة جائحة كورونا.
 - (٤) \$ ٢,٥ لإحساب المديرية العامة للطيران المدني للمساهمة في ضمان استمرارية تشغيل المطار وتطويره وفقاً لمعايير السلامة والأمن المعتمدة في المطارات العالمية.
- وقد نصّت المادة الرابعة من المذكرة على أن يتم تحويل الأموال، سواء المودعة على المنصة الخاصة بهذا المشروع، أو المسدّدة مباشرة من قبل شركات الطيران، إلى جمعية "عمال" ضمن مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً، والذي بدوره يتعهّد وضمن مهلة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه الأموال بتحويل المبالغ المستحقة للوزارة وللجامعة اللبنانية بالدولار الأميركي الفريش عند استلامه المبالغ دولار فريش، أو بالليرة اللبنانية عند استلامه المبالغ

بالعملة الوطنية، على أرقام الحسابات الخاصة بهما لدى مصرف لبنان. وتقوم الجمعية كذلك بتحويل المبالغ التي تستحق للمديرية العامة للطيران المدني بالدولار الفريش إلى حساب المشروع المخصّص لشراء تجهيزات فنية وقطع الغيار الضرورية لزوم أنظمة الاتصالات والملاحة الجوية والتجهيزات الفنية العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي لدى المنظمة الدولية للطيران في مونتريال كندا، أو بالليرة اللبنانية إلى حساب المديرية العامة المذكورة لدى مصرف لبنان والذي سيجري استحداثه لهذه الغاية. وتضيف هذه المادة بأن جمعية عمال لا تسأل عن المبالغ المدفوعة فعلاً من الوافدين وغير المحوّلة على حسابها.

وحيث أنه جرى بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ الاستماع إلى مدير عام وزارة الصحة بالإجابة السيّد فادي سنان الذي أفاد بأن نظاماً جديداً بُدِيَءَ بتطبيقه في مطار رفيق الحريري لتنظيم عملية إجراء فحوصات ال PCR للوافدين إلى لبنان مهما كانت جنسياتهم، وأنه كأي برنامج تعثريه في بداية تطبيقه بعض المشاكل وأن الأمور انتظمت حالياً. ويتلخّص هذا النظام في أنه يُستوفى مبلغ ثلاثين دولار أميركي من كلّ وافد لقاء إجراء خدمة هذا الفحص وأن طريقة الدفع قد سهّلت بحيث يمكن لكل وافد أن يدفع هذه القيمة إما نقدًا في مكاتب السفريات أو بواسطة أية بطاقة اعتماد مصرفية على أن تكون الأموال فريش دولار أو على سعر المنصّة التي يحدّدها مصرف لبنان يوميًا. وأضاف بأن دور جمعية "عمال" أنها هي التي تتقاضى المال وتتولى توزيع الحصص وفقًا للاتفاق وذلك لضرورات فنية ولوجستية مرتبطة بالنظام الإلكتروني الذي يدير العملية.

وحيث أن مدير عام الطيران المدني بالتكليف السيد فادي الحسن الذي جرى استماعه بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ أفاد أنه وفور تلقيه كتاب من وزير الصحة العامة الدكتور فراس أبيض في خصوص الطلب من شركات الطيران تعبئة الاستمارة الخاصة بوزارة الصحة والتي تتضمن دفع قيمة الثلاثين دولار أميركي وهي عبارة عن كلفة ال بي سي آر في مطار رفيق الحريري للوافدين وذلك ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١٠، قام بالتعميم على شركات الطيران العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي بالالتزام بالآلية الجديدة التي تم تحديدها من قبل وزارة الصحة. وأن عملية الدفع تتم بواسطة بطاقات اعتماد مصرفية حسب طلب الوزارة التي تتلقى تعليماتها في هذا الخصوص. وأضاف بأنه عندما اعترضت العملية بعض الصعوبات لجهة عدم حيازة بعض المسافرين لهذه البطاقات قام بلفت النظر إلى طريقة أخرى للدفع عن طريق وثيقة إلكترونية مدفوعة مسبقاً إي أم دي (EMD) التي تم اعتمادها كوسيلة إضافية لتسهيل أمور القادمين.

وحيث أنه اعتبر أن الآلية الجديدة المعتمدة حالياً غير عملية لأنه ليس كل القادمين إلى لبنان لديهم بطاقات اعتماد مصرفية وهناك شريحة لا بأس بها من القادمين تواجه مشاكل في هذا الصدد، مضيقاً بأن هذه الطريقة اعتمدت لتحصيل الأموال بالدولار الفريش ولكنه اعتبر أن الطريقة القديمة أفضل مع ضرورة تعديلها لناحية النص بشكل صريح في متنها على أن المبالغ التي تحصّلها شركات الطيران مع ثمن تذاكر السفر يقتضي تحويلها بالدولار الفريش إلى المستفيدين منها، هذا مع العلم أنه وفقاً للآلية السابقة لم تكن المديرية العامة للطيران المدني تحصل على أي مبلغ مالي.

أما بالنسبة لجمعية "عمال" التي تقوم بالإشراف اللوجستي وإجراء الفحوصات الطبية للوافدين، فقد باشرت عملها في الخامس عشر من كانون الأول من العام ٢٠٢١ ومن ثم استلمت الأمور اللوجستية كلها ابتداء من ٢٠٢٢/١/١٠، بما فيها آلية الاستيفاء الجديدة، مع العلم أن الأموال التي تستوفى من المسافرين القادمين تحوّل إلى حساب مفتوح باسم جمعية "عمال" في بنك بيمو فرع بيروت وهو حساب بالدولار الفريش، وأن دور المديرية العامة للطيران المدني يقتصر على تقديم التسهيلات اللازمة لمهام الجمعية في المطار بناء على طلب من وزارة الصحة العامة. وقد أكد في ختام إفادته بأن الحل الأمثل هو بالعودة إلى الآلية المعتمدة سابقاً أي إضافة مبلغ الثلاثين دولار أميركي على سعر تذكرة السفر.

وحيث أنه جرى بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ الاستماع إلى وزير الصحة العامة الدكتور فراس أبيض الذي أفاد أنه فور استلامه مهامه وبعد دراسته للوضع وجد أنه من الأنسب تعديل الاتفاق فيما خصّ إجراء فحوصات ال PCR في المطار وتخفيض السعر، وأنه كان ينوي تطبيق الآلية الجديدة اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١ ولكن شركات الطيران وخاصة شركة الميدل إيست (MEA) طلبت إمهالها بعض الوقت كي تعتاد على النظام الجديد الذي بدأ تطبيقه بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠. وأن السبب الذي دفعه إلى اعتماد الآلية الجديدة هو ضمان حق الوزارة بتحويل حصّتها عن فحوصات ال PCR بالدولار الفريش، مضيفاً بأنه جرى إدخال جمعية "عمال" التي كانت عاملة على الخط الساخن ١٢١٤ لوزارة الصحة العامة بتمويل من شركة فايزر، ونظراً لنجاحهم طلبت منهم بشخص رئيس الجمعية السيد نزار عاقله بأن يقوموا بإدارة عملية أخذ عينات ال PCR من المطار شرط أن تكون ممكنة بالكامل وأن تحترم خصوصية كل مسافر على أن يبقى دور الجامعة اللبنانية وهو إجراء الفحوصات المخبرية في مختبراتها الجامعية.

وحيث أنه تقرّر لقاء ذلك تخصيص مبلغ ٧,٥ دولار أميركي عن كل عملية فحص لهذه الجمعية، ومبلغ ١٢,٥ دولار للجامعة اللبنانية ومبلغ ٥ دولار لكل من وزارة الصحة والمديرية العامة للطيران المدني (أصبحت حصة الأخيرة لاحقاً ٢,٥ دولار وحصة الجامعة اللبنانية ١٥ دولار).

وحيث أنه أضاف بأن الوزارة وجدت بأن طريقة الدفع عبر المنصة هي الأنسب وذلك عن طريق بطاقات الاعتماد المصرفية وتمّ الاتفاق على فتح حساب في مصرف خاص باسم جمعية "عمال" تحوّل إليه الأموال المستوفاة بمعدّل ٣٠ دولار أميركي لكل راكب قادم، على أن يتم من هذا الحساب توزيع حصة كل فريق بالدولار الفريش.

وحيث أنه جرى بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ الاستماع إلى إفادة رئيس جمعية "عمال" السيد نزار عاقله الذي أدلى بأن غاية الجمعية التي استحصلت على علم وخبر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ المذكورة في نظامها الأساسي المعدّل. وينحصر نشاط الجمعية في الأساس بموضوع التغطية الصحية لفئة العمال في زغرتا، وقد تعدّل لاحقاً بتاريخ ٢٠٢١/٦/٤ وأصبح يتناول إضافة إلى النشاط السابق والذي أصبح نطاقه يغطي كافة الأراضي اللبنانية مع استحداث منصة تدافع عن حقوق المريض.

وأن الجمعية أنشأت "كول سنتر" وخط ساخن لتلقي الشكاوى من المواطنين في هذا الخصوص، وتواصلت مع الهيئات الضامنة لوضع الخط المذكور بتصرفها من دون أن تلقى أي جواب في هذا الخصوص. وحيث أنه عند ظهور جائحة "كورونا" وبعد إقفال كافة مراكز الضمان الاجتماعي وافقت إدارة الضمان على استعمال الخط الساخن العائد للجمعية لتلبية حاجات المضمونين وقد باشرت الجمعية عملها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ وأن الأمر كان يتم مجاناً من دون تقاضي أي مبلغ مالي لقاء ذلك بل أن التمويل كان يتم بمبادرة شخصية من رئيس الجمعية، علماً أن الكول سنتر موجود بمركز الجمعية في زغرتا وأن العمل يتم بالكامل عن بعد.

وأضاف السيد عاقله بأنه عندما أنشأت وزارة الصحة العامة غرفة عمليات للاهتمام بموضوع الكورونا، جرى الاتصال بالجمعية للمساعدة في إدارة الغرفة والاستفادة من الكول سنتر خاصتها، ونتيجة لنجاح الجمعية في إدارة هذا المشروع تواصل معها وزير الصحة الدكتور فراس أبيض لمتابعة العمل في إدارة العملية عن بعد، أي الاستمرار بنفس النشاط، وكذلك طلب من الجمعية إدارة مشروع أخذ عيّات ال PCR لتحسين الخدمة وقد تم الأمر شفهيّاً في البداية ومن ثم تم توقيع مذكرة تفاهم لإدارة مشروع أخذ فحوصات ال PCR إلى الوافدين إلى لبنان على كل المعابر البرية والجوية والبحرية في كافة الأراضي اللبنانية. وقد قامت الجمعية بفتح حساب مصرفي في مصرف بيمو باسم الجمعية كي تحول إليه الأموال المحصلة من الركاب عبر شركة أريبيا (AREEBA) ولكنه وحتى تاريخه لم يحول إلى حساب الجمعية أي مبلغ مالي من الشركة المذكورة، علماً أنه تم توقيع العقد مع شركة أريبيا من قبل وزير الصحة الدكتور فراس أبيض وأن دور الجمعية يقتصر على استلام مبلغ الثلاثين دولار وتوزيعه على الجهات المستفيدة وفقاً لمذكرة التفاهم، مضيفاً أن الرصيد أي ٧,٥ دولار العائدة لجمعية عمال مخصّصة لتغطية كلفة المصاريف اللوجستية لإجراء الفحوصات وأخذ العيّات وإرسالها إلى الجامعة اللبنانية بواسطة سيارات الجمعية وعلى مسؤوليتها، وأن دور الجمعية ينتهي بتسليم العيّات إلى مختبرات الجامعة اللبنانية في الحدث. وقد أكد السيد عاقله بأن الآلية الجديدة فيها العديد من الثغرات والتعقيدات خصوصاً لجهة آلية الدفع عبر بطاقات الاعتماد المصرفية وال إي أم دي (EMD)، ذلك أن بطاقات الاعتماد تمر عبر شركة أريبيا وهذه الشركة تتعامل فقط مع مصرفين هما عودة والاعتماد اللبناني فيما يتعلق ببطاقات الدولار الفريش وهذا هو سبب المشاكل وعدم قدرة البعض على الدفع، لذلك تم استحداث طريقة دفع إضافية وقوامها دفع ما يوازي مبلغ الثلاثين دولاراً على منصة صيرفة.

أما المشكلة بخصوص إي أم دي (EMD) فهي صعوبة تحصيلها وهي تسمح بالتهرب، ونتيجة لهذه التعقيدات قامت الجمعية بمبادرة منها وبأموالها الخاصة بالدفع عن بعض المسافرين القادمين إلى لبنان الذين قاموا بتسديدها للجمعية لاحقاً عند وصولهم إلى لبنان، علاوة على ذلك فإن ثمة (٦) شركات لا يمكنها الدفع بواسطة بطاقات الاعتماد لأسباب سياسية، لذلك فهم يدفعون نقداً إلى الجمعية إلى حسابها المصرفي أو عبر حوالة مالية وي و يش ماني (WE WISH MONEY) وتقدر هذه الأموال حتى تاريخه بحوالي ٦٠ ألف دولار تقوم الجمعية بالصرف منها لرواتب العاملين ومصاريف أخرى لحساب المشروع. وختم إفادته بأن هدف الجمعية هو إعطاء مرونة القطاع الخاص للقطاع العام وكسر البيروقراطية وتعقيداتها.

بناءً عليه

وحيث أنه يتبيّن مما سبق ذكره، أن ثمة العديد من الشوائب القانونية والتعقيدات التقنية والمخالفات المالية تعتري الآلية الجديدة المستحدثة لإجراء فحوصات ال PCR في المطار يمكن إيرادها على الشكل التالي:

- ١- عدم وجود سند قانوني يُحوّل وزارة الصحة العامة التعامل وفقاً للآلية المستحدثة في إجراء فحوص ال PCR مع جمعية "عمّال" على غرار ما كان حاصلًا مع الجامعة اللبنانية وفقاً لمذكرة التفاهم السابقة المستندة إلى المادة ١٤ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤ رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ التي أجازت للجامعة اللبنانية عقد اتفاقيات مع جهات القطاع العام أو الخاص، والقرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥ (النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الاتفاقات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص).
- ٢- يتبيّن أن جمعية "عمّال" وهي جمعية من القطاع الخاص لا تتوخى الربح تنحصر غايتها وفقاً للعلم والخبر بتأسيس الجمعية رقم ١٤٨٤ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٣ بالمساهمة في تأمين تغطية صحية شاملة للعمال ولأصحاب المهن الحرّة وعائلاتهم في قضاء زغرّتا - الزاوية، وقد تعدّل لاحقاً بتاريخ ٤/٦/٢٠٢١ وأصبح يتناول إضافة إلى النشاط السابق والذي أصبح نطاقه يغطي كافة الأراضي اللبنانية أموراً أخرى تتمحور حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان مع استحداث منصة مشتركة بين الهيئات الضامنة العامة لتوحيد الحد الأدنى من تقديماتها وصولاً إلى توحيد هذه الهيئات.

وحيث أن المهام التي كُلفت بها الجمعية وفقاً لمذكرتي التفاهم الثنائية والرباعية الموقعة معها، عدا عن كونها تخرج عن نطاق مهام الجمعية وغاياتها المحددة في نظامها الأساسي والذي على أساسه أعطيت العلم والخبر، فإنها سوف تدرّ على الجمعية مبالغ مالية ستوضع في حسابها في مصرف "بيمو" وقدرها ٧,٥ دولار أميركي لقاء كل فحص PCR الأمر الذي يخالف موضوع الجمعية ومجانيّتها، كونها لا تتوخى الربح، كما ستقوم الجمعية بتحويل الرصيد المتبقي إلى حسابها وتخصّص المبالغ المتوافرة في هذا الحساب لتمويل المشاريع المرتبطة بالقطاع الصحي بقرار مشترك بين وزارة الصحة وجمعية "عمّال" للمساعدة في تنفيذ المشاريع المعدة من قبل وزارة الصحة العامة عند الطلب، بما في ذلك تأمين الموارد البشرية المتخصصة المطلوبة، إضافة إلى المساعدة في تطوير البرامج الإلكترونية العائدة للوزارة وعمليات المكننة. ويتبيّن من ذلك أن جمعية لا تتوخى الربح (مبدئياً) ستحوّل إليها مبالغ مالية كبيرة، اعتبرت كنقّات. وهي، في الحقيقة، كناية عن أموال عمومية، كي تضعها في مصرف خاص وليس في حساب الوزارة في مصرف لبنان. وسيتم بمقتضى المذكرة إبلاء الجمعية وهي من الحق الخاص دوراً محورياً، والذي يفترض أن يعود للدولة، قوامه توزيع الأموال المحصّلة على بقية الأطراف في المذكرة، لتصرف حصة الجمعية بقرار مشترك بين الجمعية والوزارة وذلك من دون المرور بالأصول والقواعد القانونية الواجبة ومن دون وجود سند قانوني أو أقله قرار وزاري صريح صادر عن مجلس الوزراء في هذا الخصوص يجيز هذه الآلية التي تعتبر مغايرة للأصول الواجبة.

وحيث أنه وفضلاً عن ذلك فإن مهام إدارة المشروع تخرج عن نطاق تخصص الجمعية وسيجري من خلال هذه الآلية اقتطاع الأموال العمومية عند المنبع وحرمان الجامعة اللبنانية والخزينة منها كي يصار إلى التصرف بها خلافاً لقواعد إدارة وإنفاق الأموال العمومية المحددة في القوانين والأنظمة النافذة أي قانون المحاسبة العمومية، كما أن تحديد حصة الجمعية بمبلغ ثابت يدل على أنه لا يعتبر بمثابة أكلاف بل أنه يتضمن هامش ربح واضح، الأمر الذي يخالف هدف الجمعية التي لا تتوخى الربح أصلاً. وفي كل الأحوال، فإن الأموال التي ستودع في مصرف خاص ولن تدخل الخزينة العامة، وتالياً لن يكون مصيرها ووجهة إنفاقها معلومين بل سيتوقف على إرادة كل من الوزارة والجمعية وخارج أي أطر رقابية واضحة وخلافاً لقواعد المحاسبة العمومية.

٣- عدم اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية في تنظيم المذكرة الرقم ٢٢/١/٣٥٥٥ والآلية المعتمدة فيها من الناحية المالية، على الأقل، أو حتى الاستحصال على قرار من مجلس الوزراء بهذا الشأن لإسناد التلزم بالتراضي إلى جمعية من الحق الخاص وإلى شركة خاصة للتدقيق المحاسبي (مكتب صيداني للتدقيق والمحاسبة) وإلى شركة أربيا وهي شركة خاصة أيضاً، خصوصاً بعدما تبين من خلال التحقيق أن آلية الدفع وإيلائها إلى شركة أربيا (لقاء عمولة محدّدة بنسبة مئوية عن كل عملية دفع تتم من خلالها) لم يرد لها أي ذكر في مذكرة التفاهم الرباعية ولكن تبين وجودها من خلال التحقيقات وذلك من دون وضع دفتر شروط في هذا الخصوص ومن دون تأمين مقتضيات المنافسة والعلنية عبر إجراء مناقصة عمومية.

هذا مع العلم أن شركة أربيا ما زالت محتفظة بالأموال المدفوعة (لمدة تفوق الأربعين يوماً حتى تاريخه) ولم تقم بتحويلها ضمن المهل المحددة في مذكرة التفاهم إلى حساب الجمعية لأسباب ما تزال مجهولة، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة الرابعة من مذكرة التفاهم التي نصّت على أن يجري " تحويل الأموال، سواء المودعة على المنصة الخاصة بهذا المشروع، أو المسدّدة مباشرة من قبل شركات الطيران، إلى جمعية "عمال" ضمن مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً، والذي بدوره يتعهّد وضمن مهلة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه الأموال بتحويل المبالغ المستحقة للوزارة وللجامعة اللبنانية بالدولار الأميركي الفريش".

٤- إن مذكرة التفاهم بآلياتها المستحدثة تخالف المبادئ العامة في إعداد الموازنة وتحديدًا مبدأ الشمول الذي يقضي بأن تتضمن الموازنة واردات الدولة كافة، أيًا كان مصدرها، ونفقاتها كافة، مهما كانت أنواعها. وذلك حفاظاً على حق البرلمان في الإذن بالجباية والإنفاق، فلا يجبي أي مبلغ كان بدون إجازة منه، ولا ينفق أي مبلغ بدون موافقته.

كما أنها تخالف مبدأ الشبوع الذي يمنع التخصيص في استعمال الواردات بحيث لا يجوز تخصيص مورد معين لتغطية نفقة معينة، بل إن مجموع الواردات يجب أن يغطي مجموع النفقات على وجه الشبوع. والغاية من ذلك الحؤول دون التخصيص في استعمال الواردات أي دون استعمال واردات معينة في أوجه معينة، كما هي الحال عليه في المذكرة الرباعية الراهنة حيث ستخصّص بعض الواردات المتأتية عن فحوصات ال بي سي آر لوجهة إنفاق معينة خارج عن إرادة البرلمان المعبر عنها في موازنة الدولة (حصة المديرية العامة للطيران المدني وقدرها ٢,٥ دولا لقاء كل فحص ستخصص للمساهمة في ضمان استمرارية تشغيل المطار وتطويره وفقاً لمعايير السلامة والأمن المعتمدة في المطارات العالمية، وحصة الجمعية ستخصّص لتمويل المشاريع المرتبطة بالقطاع الصحي بقرار مشترك بين وزارة الصحة وجمعية "عمال").

كما أنها تخالف القواعد المعمول بها في فتح الحسابات لايداع الأموال العمومية (حساب المديرية العامة المذكورة لدى مصرف لبنان والذي سيجري استحداثه لهذه الغاية).

٥- الآلية الجديدة المستحدثة تحرم الخزينة العامة والجامعة اللبنانية، التي أثبتت كفاءتها وجهوزيتها للتعامل مع جائحة كورونا، كما ثبت على أرض الواقع ومن خلال التحقيق، من مبالغ مالية كبيرة هي بأمر الحاجة إليها، كما تبين أن فيها الكثير من الثغرات والتعقيدات التقنية والعملائية خصوصاً لجهة عدم حيابة الكثير من القادمين لبطاقات الاعتماد المصرفية أو عدم معرفتهم بكيفية الدفع مما سبب لهم إرباكات حالت دون قدومهم إلى لبنان مما دفع الجمعية بمبادرة منها إلى تسديد كلفة الفحص عن بعضهم الذين تعذر عليهم ذلك، علاوة على ما تقدم تبين من خلال التحقيق أن ست شركات لا يمكنها الدفع بواسطة بطاقات الاعتماد، لأسباب مختلفة، لذلك فهي تدفع نقدًا إلى الجمعية إلى حسابها المصرفي أو عبر حوالة مالية (WE WISH MONEY) وتقدر هذه الأموال حتى تاريخه بحوالى ٦٠ ألف دولار تقوم الجمعية بالصرف منها لرواتب العاملين ومصاريف أخرى لحساب المشروع.

٦- وحيث أنه ورد في مقدمة المذكرة المنوّه عنها أنه "وبسبب الظروف الاستثنائية التي تستدعي تكاتف القطاعين العام والخاص في التصدي لهذا الوباء ومجابهته بالوسائل الممكنة والبحث عن مصادر تمويل تساعد الوزارة والعاملين على إنجاز المهمة دون تكليف الخزينة العامة أي أعباء غير قادرة في الظروف الاقتصادية الراهنة على تحملها. ولما كان الأطراف الأربعة يرغبون بوضع هذا التعاون ضمن إطار شامل لما فيه مصلحة للمجتمع اللبناني من خلال المحافظة على الصحة العامة".

وحيث أنه وعلى افتراض توافر الظروف الاستثنائية على المعابر الحدودية وخصوصاً على المطار واستمرارها إلى حين توقيع مذكرة التفاهم بصيغتها المستحدثة (وذلك بعدما أصبحنا في لبنان في وضع التفشي المجتمعي للكورونا)، فإن هذه الظروف، وبكل الأحوال، لا تبيح الخروج على أحكام الشرعية العادية والقواعد المعمول بها في التعاقد مع القطاع الخاص والاستعانة بخبراته والانفاق خلافاً للأصول والقوانين والأنظمة النافذة، إلا في الحالة التي يتعذر فيها على الإدارة مجابهة تلك الظروف بالوسائل العادية أي تبعا لقواعد الشرعية العادية فتكون هذه التدابير هي الوسيلة الوحيدة التي بيد الإدارة من أجل مواجهة هذه الظروف أي أن لا يكون لديها خيارات أو وسائل أخرى عن التدابير الاستثنائية وعلى أن يكون ذلك بالقدر اللازم وبالتناسب بين الأحداث الحاصلة والوسائل المستعملة لمواجهة هذه الأحداث فلا يمكن استعمال وسائل استثنائية تتجاوز بشكل واضح وكبير حجم الأحداث الحاصلة. وهذا كله لم يثبت من خلال التحقيق وواقع الأمور، خصوصاً أنه كان يوجد آلية لإجراء الفحوصات على المطار مسندة إلى أحكام القوانين والأنظمة وقد أثبتت فعاليتها بشهادة الجميع رغم بعض التعقيدات المتعلقة بكيفية تسديد المبالغ المستوفاة من قبل شركات الطيران بالدولار الفريش بعد ٢٠٢١/٧/١ إلى الجامعة اللبنانية ووزارة الصحة العامة والتي جرى تذليلها من خلال القرار الصادر عن النيابة العامة في هذا الخصوص، مع التأكيد على مبدأ أن ما كان مباحاً في بداية الجائحة اختلف عنه راهنا بعدما أصبح التفشي مجتمعياً ومحلياً ومرتباً.

وحيث أن القرارات الصادرة عن وزارة الصحة العامة بخصوص توسيع نطاق الاستثناءات وإعفاء بعض الفئات من المسافرين القادمين إلى لبنان والذين لم تمر فترة معينة على

تلقينهم اللقاح من اجراء فحوصات ال PCR وان كانت نافذة وواجبة التطبيق ولكنها رغم ذلك لا تزيل الشوائب والمخالفات الأنف ذكرها عن المذكرة المعمول بها راهناً.

لذلك

وإلى حين استكمال التحقيقات في القضية وتحديد المسؤوليات في هذا الخصوص، فإن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة تقرّر، عطفاً على قرارها رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨، ما يلي:

١- توصية الجهات المعنية بهذه القضية بوجوب إيقاف العمل بالآلية الجديدة المعمول بها من تاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ لإجراء فحوصات ال PCR لما تتضمنه من ثغرات وتعقيدات وشوائب ومخالفات قانونية ومالية سبق بيانها أعلاه، وذلك حرصاً على المصلحة العامة وحفاظاً على الأموال العمومية.

٢- في هذه الاثناء، وإلى حين تسوية ما يعتري الآلية الجديدة من شوائب وثغرات، أو حتى صرف النظر عنها واستبدالها بآلية أخرى وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، إعادة العمل بالآلية السابقة بعد تعديلها لجهة القيمة المتوجبة عن فحوص ال PCR وإزالة أي التباس فيها، على ضوء القرار الصادر عن النيابة العامة رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨، وذلك بما يضمن حقوق الخزينة العامة والجامعة اللبنانية وحقوق المواطن المقيم والمساكن الوافدين في التنقل والخروج والعودة إلى البلاد بحرية وفقاً لما نصّ عليه الدستور اللبناني.

٣- اعتبار الأموال المحصّلة منذ بدء تطبيق الآلية الجديدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ وحتى تاريخه، وخصوصاً تلك المدفوعة بواسطة شركة أريب (AREEBA) والموجودة بحوزتها، من الأموال العمومية التي يقتضي حفظها وتوريدها وفقاً للأصول إلى الخزينة العامة والجهات المعنية (أي المستوفاة لحسابها) بأسرع وقت ممكن كي لا تثرى الشركة على حساب الخزينة العامة وعلى حساب الغير بلا سبب مشروع.

٤- التأكيد على المديرية العامة للطيران المدني وشركات الطيران المعنية وشركات الخدمات الأرضية العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي والجهات الإدارية المختصة كافة بضرورة التقيد بمضمون القرار الصادر عن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ وتنفيذه بأقصى سرعة ممكنة تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المناسبة بحقها، وإصدار سندات تحصيل من الجهات المعنية وإلقاء الحجزات على أصولها وموجوداتها واتخاذ العقوبات الإدارية بحقها ومباشرة الملاحقات القضائية أمام الجهات المختصة بجرمي إساءة الأمانة والإثراء غير المشروع، عند الاقتضاء، وذلك حرصاً على مقتضيات المصلحة العامة وحفاظاً على الأموال العمومية.

٥- إبلاغ هذا القرار إلى من يلزم.

بيروت في ٢٠٢٢/٢/٢٤

المدعي العام لدى ديوان المحاسبة

القاضي فوزي خميس